محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٦٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون الأخذ بأقوال شهود الدفاع.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالتناقض في أقوال المشتكية .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن وكيل المتهم لم يتمكن من مناقشة الشاهد جميل.

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم يعمل في مجال السياحة.

٥- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بناء على أقوال المجني عليها دون أن تعزز ببينة أخرى.

٦- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة.

٧- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما ورّد في تقرير الطب الشرعي بأن المجني عليها

مكتملة النمو.

رفـــــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بـــــــــــــالتدقـــــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٢٣) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :-

١- جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة مـــن عمرها وفقاً للمادتين (٢/٢٩٤ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات بالنـــسبة للمـــشتكى علـــيهم جميعهم ومكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمتهمـــين تمثلت بما يلي:-

بأن المجني عليها مواليد ١٩٩٨/١٠/٨ تعرف المتهمين من السابق وفي بداية شهر كانون أول من عام ٢٠١٢م خرجت المجني عليها من منـــزل ذويها في منطقة جبل التاج في عمان واتصلت بالمتهم واصطحبها بواسطة الـــشاحنة التي يعمل عليها إلى مدينة العقبة وفي منطقة الأبيض توقف بالشاحنة وشلح المجني عليها بلوزتها ولم تكن ترتدي حمالة الثدي وشلح هو بنطاله ونام فوقها ووضع قـــضيبه علـــى

lawpedia.jo

فرجها من فوق الملابس وعلى صدرها وفي اليوم التالي كرر فعلتـــه الـــسابقة ووضـــع قضيبه على فرجها من فوق الملابس وشلحها بلوزتها وحسس على ثدييها ووضع قضيبه على صدرها وبعدها قامت المجني عليها بالاتصال بالمتهم واصطحبها إلى فندق واستأجر غرفة وهناك أطلعها على أفلام جنسية على هاتفه النقال وشلحها ملابسها وشلح هو ملابسه ووضع قضيبه المنتصب على فرجها وحسس كذلك على ثدييها وكـــرر فعلته هذه مرة ثانية وبعدها توجهت إلى المتهم الذي استأجر شـــقة وهنـــاك شـــلحها ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه ونام فوقها ووضع قضيبه على فرجها وأخـــذ يحـــسس كذلك على ثدييها واستمنى على الأرض وبعد هذه الواقعة اتصلت المجني عليها بـــالمتهم الذي حضر إلى مدينة العقبة واستأجر شقة وقام بتشليح المجنـــي عليهـــا ملابـــسها بالكامل وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ يقبلها على فمها ويحسس على ثدييها ووضع قضيبه على فرجها وصدرها ثم ادخله في مؤخرتها وبعدها تم ضبط المجني عليها مـــن أفـــراد الشرطة وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تم إلغاء الحكم الغيابي المشار إليه آنفاً وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجريمة التالية:-

بأنه وفي بداية شهر كانون أول من عام ٢٠١٢ وأثناء وجود المجني عليهـــا من مواليد ١٩٩٨/١/٨ في مدينة العقبة اتصلت بالمتهم الذي كان موجوداً في عمان والذي تعرفه من السابق وطلبت منه الحضور إلى العقبة حيث حـــضر إلى العقبة واستأجر غرفة في فندق بعد أن أوهم موظف الفندق المـــدعو بأن المجني عليها ابنته كونه زبوناً دائماً للفنـــدق ويتـــردد علـــى الفندق منذ خمس سنوات ونامت المجني عليها مع المتهم في تلك الغرفة وكانـــت متناولة للمشروبات الكحولية حيث قام المتهم بوضـــع قـــضيبه المنتـــصب فـــي مؤخرتها ومارس معها الجنس مرتين دون أن يدخل قضيبه في فرجها وكان ينزل ســـائله المنوي بعيداً عن جسدها وتم ضبط المجني عليها من قبل أفراد الشرطة وجرت الملاحقة.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٢٦٢) قـــررت محكمـــة الجنايات الكبرى تجريم المتهم بجناية هتك العرض مكررة مرتين بحدودة المادة (٢/٢٩٨) عقوبات والحكم عليه بما يلي:-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عملاً بأحكام المـــادة

lawpedia.jo

(٢/٢٩٨) عقوبات عن كل جرم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من القانون ذاته تنفيذ إحدى هاتين العقـوبتين وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز :-

عن الأسباب (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) الدائرة جميعها حول الطعـن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـدم فيها من بينات نجد:-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين عقيـدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تصلح أساسـاً لبناء حكم عليها وأخصها شهادة المجني عليها التي جاءت متطابقة فـي كافـة مراحـل الدعوى وملف التحقيق بكافة محتوياته وشهادة الشاهد الذي أكد واقعة قيام المـتهم بإدخال المجني عليها إلى غرفته في الفندق.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها

مواليد ١٩٩٨/١٠/٨ والمتمثلة بقيامه باستئجار شقة في فنـدق وقيامـه بوضع قضيبه في مؤخرتها وكرر ذلك مرتين وكان المتهم ينزل سائله المنـوي خـارج جسمها.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود

lawpedia.jo

المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين حيث إنها استطالت إلى أماكن العفة لدى المجني عليها التي يحرص الإنسان على حفظها وصونها والذود عنها وخدشت عاطفـــة الحيـــاء العرض لديها وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها الأمر الـــذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس : نجد إن المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وإن المتهم أكمل الثامنة عشرة من عمره وبالتالي لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب السابع: فإن ما ورّد فيه لا يصلح محلاً للطعن مما يجعله حرياً بالرد.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك.

lawpedia.jo

لـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ جمادى الآخـــرة سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ